

قرار رقم (١٠٥٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٧/٩/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق تأمين الأمان والمساعدين وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة
"المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق تأمين الأمان والمساعدين وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة برقم (١٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/١١/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ١١/٨/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتأمين صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١/١٢/٢٠١٤.



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٨/أ) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٣٥) من الباب التاسع (المصرفيات الادارية ومصرفيات الخدمات) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٨) :

يشترط في العضو ما يلي :

(أ) أن يكون من الأمناء والمساعدین وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة.

الباب التاسع : (المصرفيات الادارية ومصرفيات الخدمات)

مادة (٣٥) : السلفيات :

يجوز للصندوق صرف سلفيات لأعضاء وذلك بما لا يجاوز ٢٥% من المالى الاحتياطى للصندوق ووفقاً للشروط الاتية :

(١) الحد الأقصى لقيمة السلفة ٧٥% من الميزة المستحقة للعضو فى حالة

الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على السلفة.

(٢) يتعهد العضو كتابياً بسداد قسط السلفة خصماً من مرتبه.

(٣) يتم السداد على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز سنة.

(٤) يتم تحصيل فائدة على قيمة السلفة مقدماً بواقع ٥% من قيمتها.

(٥) يبدأ سداد الأقساط اعتباراً من الشهر التالى لمنح السلفة.

(٦) لا يجوز صرف سلفة جديدة قبل سداد السلفة السابقة بالكامل.

(٧) تخصم قيمة ما تبقى على العضو من قيمة السلفة من مستحقات العضو حال

إنهاء خدمته.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات)

نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (١٢ مكرر) : أحكام عامة :

(أ) فى حالة تخلف العضو عن سداد ثلاثة أقساط شهرية تسقط عضويته من

النظام بعد إخطاره طبقاً لما ورد بالمادة (١١) ما لم يتقدم بعذر يقبله مجلس

الإدارة مع إلزامه بسداد كافة الأقساط المستحقة عليه.



٤٦٠٧٦

سكندر

ب) يعرف العجز (الكلى أو الجزئى) المستديم المنهى للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها فى مصر.

ج) تعرف إجمالى الاشتراكات المسددة بإجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

د) تعرف مدة الاشتراك بالصندوق بالمدد المسدد عنها اشتراكات الصندوق الشهرية.

ثالثاً : إلغاء المادة (٣٦) من الباب التاسع (المصروفات الادارية ومصروفات الخدمات) والمادة (٤٣) من الباب العاشر (أحكام عامة).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

